

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له؛

قرر:

(المادة الأولى)

الترخيص لعائلة الانجليز الوطنيين بإقامة الكنيسة الرسولية بحارة الصبان رقم ٥ بحكر عزت قسم روض الفرج محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٧ مايو سنة ١٩٧٧) أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء الشركة العربية للسويسرية للهندسة (أسيك) "شركة مساهمة مصرية" من الرسوم والضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٣٥/٢٨ - ٧٧؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمعدات اللازمة لإنشاء الشركة العربية السويسرية للهندسة (أسيك) "شركة مساهمة مصرية"، ويحظر التصرف في الأشياء التي تم إعفاؤها طبقاً للفقرة السالفة لجهة غير معفاة ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضريبة، وطبقاً للتعريف الجمركية السارية في تاريخ السداد.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٧ (٦ أبريل سنة ١٩٧٧) ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء الشركة المصرية الليبانية لصناعة البلاط القيشاني والأدوات الصحية ليسكو (مصر) شركة مساهمة مصرية من الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٥٨/٣/٣٦ الصادر بمجلسه المتعقد بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعفى الهياكل والآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لإنشاء مصنع الشركة المصرية الليبانية لصناعة البلاط القيشاني والأدوات الصحية ليسكو (مصر) من الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات عدا سيارات الركوب.

ويحظر التصرف في الأشياء التي تم إعفاؤها طبقاً للفقرة السابقة لجهة غير معفاة إلا بناء على اقتراح الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي